



**الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة
المُدِيقراطِيَّة الشعُوبِيَّة**

الجَريدة الرَّسمِيَّة

**اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم
فترادات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات**

الادارة والتحرير	البلدان خارج دول	الجزائر	الاشتراك سنوي
الامانة العامة للحكومة	المغرب العربي	تونس	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...
الطبع والاشتراك		المغرب	
المطبعة الرسمية		ليبيا	
7 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر		موريطنانيا	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ب 50 - 3200 الجزائر			
Télex : 65 180 IMPOF DZ			
بنك الفلاح والتنمية الريفية KG			
حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن			
بنك الفلاح والتنمية الريفية 060.320.0600.12			
الادارة والتحرير	البلدان خارج دول	الجزائر	الاشتراك سنوي
الامانة العامة للحكومة	المغرب العربي	تونس	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...
الطبع والاشتراك		المغرب	
المطبعة الرسمية		ليبيا	
7 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر		موريطنانيا	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ب 50 - 3200 الجزائر			
Télex : 65 180 IMPOF DZ			
بنك الفلاح والتنمية الريفية KG			
حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن			
بنك الفلاح والتنمية الريفية 060.320.0600.12			
الادارة والتحرير	البلدان خارج دول	الجزائر	الاشتراك سنوي
الامانة العامة للحكومة	المغرب العربي	تونس	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...
الطبع والاشتراك		المغرب	
المطبعة الرسمية		ليبيا	
7 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر		موريطنانيا	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ب 50 - 3200 الجزائر			
Télex : 65 180 IMPOF DZ			
بنك الفلاح والتنمية الريفية KG			
حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن			
بنك الفلاح والتنمية الريفية 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 5,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 11,00 دج

ثمن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديداً الاشتراكات أو للاحتجاج أو للتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 35 دج للسطح.

ويبيدي رأيه في مختلف التدابير التي تبادر بها القطاعات الأخرى وتكون لها علاقة بميدان التجارة.

المادة 3 : يتولى وزير التجارة، في مجال التنظيم التجاري، المهام الآتية :

- يقترح جميع التدابير المرتبطة بالتأطير القانوني والتنظيمي للوظائف والأعمال التجارية ويشجع التطور المرتبط بأهداف المنافسة ويسهر على تنفيذ تلك التدابير ،

- يشجع كل التدابير المتعلقة بتنظيم الوظائف التجارية والأسواق الخاصة ذات المنفعة الوطنية أو الجهوية،

- يدرس ويقدم أي اقتراح في شأن التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي تتعلق بممارسة المهن التجارية وتنظيمها ،

- يبادر بجميع أشغال إعداد التقنيين والمقاييس المرتبطة بالتنظيم التجاري أو يشارك فيها ويتابع شروط تطبيقها،

- يشارك الهيئات والمؤسسات المعنية في تحديد القواعد المتعلقة بشروط إنشاء الأشخاص الطبيعيين والمعنوين للأعمال التجارية والمهنية وإقامتها وممارستها،

- يقترح جميع التدابير والقواعد المتعلقة بإحداث الغرف التجارية وتنظيمها وسيرها ويساهم في تنسيق علاقاتها وتنشيطها مع السلطات العمومية.

المادة 4 : يتولى وزير التجارة، في مجال تنظيم السوق، المهام الآتية :

- ينظم ويضبط وتيرة السوق ويتابعها من خلال عرض الإنتاج الوطني والواردات وال الصادرات وفقاً لأهداف السياسة الوطنية في هذا المجال ،

- يشارك في تحديد مقاييس ضبط وتيرة السوق وتمويل الاقتصاد والأسر،

- يشارك في إعداد السياسة الوطنية للخزن الأمني بالاتصال مع الهيئات المعنية،

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 207 مؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994، يحدد صلاحيات وزير التجارة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعد وزير التجارة ويقترح، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية التي تتعلق بمهام الوزارة ويسهر على تنفيذها وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

كما يعرض نتائج عمله على رئيس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والأجال المقررة.

المادة 2 : ينفذ وزير التجارة سياسة الحكومة في ميدان التجارة.

ولهذا الغرض يدرس النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع ويقرحها.

- يشارك بالاتصال مع الهيئات المعنية في كل الدراسات التي تتعلق بمقاييس الجودة والنظافة والأمن التي تطبق في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها، لاسيما المنتوجات المعدة لاستهلاك الأسر،

- يقترح ويتبع كل إجراء يرمي إلى تحسين الجودة من خلال إقرار منظومات العلامات التجارية وحماية العلامات المميزة والتسميات الأصلية،

- يشجع عن طريق عمليات ملائمة تطوير الرقابة الذاتية للجودة في مستوى المتعاملين الاقتصاديين،

- يسهر على توجيه برامج رقابة الجودة وقمع الفش وتتنسيقها،

- ينشط ضبط مقاييس مناهج التحليل والرقابة في ميدان الجودة ويتبعها ويشجعها ، وكذا برامج إعلام المهنيين والمستهلكين بالاتصال مع الهيئات أو الجمعيات المعنية.

المادة 8 : يتولى وزير التجارة، في مجال العلاقات التجارية الخارجية، المهام الآتية :

- يبادر بإعداد الأدوات التنظيمية والتقنيية المتعلقة بالمبادلات التجارية الخارجية ويشارك في ذلك.

- ينشط ويحفز من خلال الهيئات المناسبة، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، الأعمال التجارية الخارجية الثنائية والمتحدة الأطراف،

- يساهم في إعداد الاتفاقيات التجارية والتفاوض في شأنها بالتعاون مع الهيئات المعنية ويتولى متابعتها وتنفيذها ،

- يشجع الصادرات وتوظيف الإنتاج الوطني من السلع والخدمات في الأسواق الخارجية،

- يتصور منظومة إعلام تخص العلاقات والمبادلات التجارية الخارجية ويعدها ،

- يسهر على التسيير النشيط للميزان التجاري الإجمالي حسب كل بلد،

- يساهم الهيئات والأجهزة المعنية في تطوير جميع التدابير والأعمال التي من شأنها ترقية الإنتاج الوطني.

- يضمن تنسيق علاقات الإدارة التجارية بالأجهزة والهيئات الأخرى المعنية عن طريق الإعلام التجاري.

المادة 5 : يتولى وزير التجارة، في مجال المنافسة والأسعار، المهام الآتية :

- يقترح أي تدبير ذي طابع تشريعي أو تنظيمي يرمي إلى توسيع القواعد والشروط بغية تحقيق تنافس سليم وتنزيه بين مختلف الأعوان الاقتصاديين، كما يشارك في تطوير قانون المنافسة في مجالات إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها ويسهر على تطبيق ذلك ،

- يبادر بالتقنين في مجال الأسعار وشروط تطبيقه،

- يحل الأوضاع الدولية والوطنية فيما يخص الأسعار بالاتصال مع الهيئات المتخصصة وينظم منظومة الإعلام الوطنية المتعلقة بتتطور الأسعار،

- يحدد آليات مراقبة الأسعار والمارسات التجارية ويفقها.

المادة 6 : يتولى وزير التجارة، في مجال الرقابة وقمع الفش، تنظيم الرقابة وتوجيهها وتنفيذها ومحاربة ممارسات المضاربة والفساد.

ولهذا الغرض يبادر باقتراح كل الهيئات الضرورية لدعم الرقابة وتأطيرها بغية ضمان فعالية الآليات والأدوات المعدة لرقابة السوق ومارسات المعاملات التجارية وإنجاز التحقيقات العمقة .

المادة 7 : يتولى وزير التجارة، في مجال الجودة والاستهلاك، المهام الآتية :

- يشارك في تحديد السياسة الوطنية والتنظيمات العامة أو الخاصة المتعلقة بترقية الجودة وحماية المستهلكين وفي تطبيقها.

ويقدر الحاجات من الوسائل البشرية والمادية المالية ويتخذ التدابير الملائمة لتوفيرها.

المادة 14 : يبادر وزير التجارة باقتراح وإقامة أية مؤسسة وزارية مشتركة للتشاور والتنسيق قصد التكفل الأفضل بالمهام المنسدة إليه.

المادة 15 : يتولى وزير التجارة ما يأتي :

- يشارك السلطات المختصة المعنية ويساعدها في كل المفاوضات الدولية المرتبطة بالأعمال الداخلية في اختصاصه.

- يسهر على تطبيق العقود والاتفاقيات الدولية ويتخذ فيما يخص وزارته، التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي التزمت بها الجزائر،
- يساهم في أعمال المنظمات الجهوية والدولية المختصة في ميدان التجارة التي تكون الجزائر طرفا فيها.

- يقوم بأية مهمة أخرى في العلاقات الدولية التي يمكن السلطة المختصة أن تستند إليها.

المادة 16 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994.

مقداد سيفي



مرسوم تنفيذي رقم 94 - 208 مؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- ينشط بالتنسيق مع الهيئات المعنية، المصالح الموقعة لدى الممثليات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج والمكلفة بالشؤون التجارية،

- يقوم بإنشاء بعثات تجارية في الخارج حسب قدرة المبادرات الخارجية والوسائل المتوفرة ويتتابع مهامها ويراقبها ويؤطرها.

المادة 9 : يضمن وزير التجارة انسجام الأعمال العمومية التابعة لميدان اختصاصه.

ولهذا الغرض، يبادر بأي تدبير يخص التنسيق والانسجام وضبط المقاييس ويقترح ذلك وينفذه بالاتصال مع السلطات والهيئات المعنية.

المادة 10 : يتولى وزير التجارة إقامة منظومات إعلامية ورقابية تتعلق بالأعمال الداخلية في اختصاصه ويرسم أهدافها واستراتيجياتها ويحدد وسائلها المادية والمالية بالانسجام مع المنظومات الوطنية للإعلام والرقابة في جميع المستويات.

المادة 11 : يتولى وزير التجارة، في مجال البحث والاستكشاف بالتنسيق مع الهيئات المعنية، ترقية البحث العلمي في قطاع التجارة، لاسيما في مجال الاستهلاك والسوق الدولية واستعمال التقنيات الجديدة في الإعلام والتسيير.

المادة 12 : يوجه وزير التجارة ويهفز في ميدان الإعلام الاقتصادي إقامة المعارض والتظاهرات ذات الطابع الوطني والجهوي أو المحلي وكذلك إقامة معارض متخصصة تنشطها الهيئات المعنية.

المادة 13 : يمارس وزير التجارة، الصالحيات التنظيمية والتشريعية الخاصة بالوصاية على الأجهزة والمؤسسات التابعة لقطاعه، ويضمن السير الحسن للهيئات المركزية والمصالح الخارجية الموقعة تحت سلطته.

كما يقترح القواعد القانونية الأساسية التي تطبق على موظفي القطاع، ويضمن سيرها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،